

دبر من كانته فجزا  
والا قد سعى بشيء قيمته  
ان خرج من ثلث مال عتقا  
صالح عن مؤجل بالنصف  
كانت عبده على الفدين في  
وبلغت قيمته الف والستم  
في ثلثي البدل منه حالاً  
او ربعه لثمة وان على الف  
ولم يجزوا اذى ثلثي قيمته  
وان نقل حر مؤجل العبد  
على ان يرفع الالف عتق  
كم لو عتق غيرها فقبحا  
ان كانت عن نفسه وفلان  
صح وان من غيرها قد اذى  
ويجوز المولى على القبول  
ولم يظالم غائب بها التزم  
وان يؤم واحد ما رجعا

يؤم مؤجل به محض ردا  
او بدله ان معسر بمؤجل  
ان مؤسرا كعتق مؤجل مطلقا  
حالا اصح وذا لا يخاف  
مرض الى سنة فبات واقتي  
يؤم وان شئ فسيء استسهر  
وما يقبل اخذ مؤجلا  
الى سنة والقيمة بالضعف  
حالا لو اقرت الى رقبته  
كانت بالالف على واقتضيه  
فكانت بدفعها تحقق  
صار مكاتباً بما قد فعل  
فقبل الحاضر بالعيسان  
عتق معة وان يكن منفردا  
من دفع البدل المبدول  
وقبوله كالمرد عتق واعلم  
وعلى القبول يجز ان منعاً

**كتاب العبد المشترك**

يكاتبه الخط وقبض بين  
فجزا فله كل ما حصل  
فوطئ فولدت والى ركة  
فولدت به ادعاه لقبك  
صون نصف نصف ماله  
وقبضه الا ان على ما قبضه  
من قبل عجزها الامر صحبه  
ان دبر

ان دبر الشاي ولا وطئ حصل  
وضمن الشريف نصف العقر  
ان كاتباها والمشرى حر ردا  
لشريفه بعجزها ورجعها  
**باب عتق**  
ان عجز عن ضمها والمال له  
والاعرج وضعت بالطرف  
وان يكن فاسد فالمولد  
وضمها بماله المكاتب  
وان يموت والمال وفي البدل  
ميراث من يرثه كالولد  
وعتق المولود في الكتابة  
سعى على غيره المعلوم  
فان يؤم حكم بعته  
وان اشترى اذى اذى اذى  
لو اشترى اذى فبات عن وفا  
فان جرت ولده من حر  
فقتضى به العاقلة للام  
ولو قضى القاضى لغير الام  
بولدية فانه يجزى  
وكل ما اخذ من صدقات  
كان من السبيل ان يصل للبدل  
ان كاتب السيد عبد القديح  
وما تضمنها بعجزه جاز  
والكاتب عليه فيها قد قضى

فجزت تدبيره به بطل  
والاولاد اذى ولد الاخر  
ضمن نصف القيمة ان مؤسرا  
به عليه بشاوت وقبعا  
**المكاتب وعجزه ومو المولى**  
سبصل الى ثلاث اثمه له  
او قبضه رضاه ان يرتب  
يفسخها بالرضاه او الا  
وماله لسيد مكاتبه  
ما مضى وتوقى منه ما فضل  
وعتق باخر جزم مسند  
والا لوما وفي بالتركه  
البيد قبل موته والموت  
بدله حالاً والا يترك  
قائه وان يعقد النفي  
ويرك ما وفي بدل كتابه  
ما كان تجزئه له للعدم  
بعد خصومه جرت من خصم  
وطالب للسيد ما يكون  
لتبدل الملك عن الثقات  
وفضل من الزكاة في السيد  
من قبل وطرفت عليه هنا  
بدفعه او المفداء اخرا  
فجزا لبيع فيها امض